القبض بين البدعة

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

القبض بين البدعة

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

القبض بین البدعة

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : القبض بین البدعة/ تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق علیه‌السلام ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۸

فروست : (سلسلة المسائل الفقهیه۴)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : اصول فقه موضوع : فقه تطبیقی موضوع : مسائل مستخدمه شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۵۵/س۲الف۵ ۱۳۸۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۳۵۸۹

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر ،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه:(الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً).(۱) ________________

۱- المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، الأمر الذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُم فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...) .(۱) جعفر السبحانى قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ________________

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

القبض بین البدعة والسنّة

القبض بین البدعة والسنّة إنّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنّة. فقالت الحنفية: إنّ التكتّف مسنون وليس

بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سرّته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها. وقالت الشافعية: يسنُّ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرّة ممّا يلى الجانب الأيسر . (۶) وقالت الحنابلة: إنّه سنّة، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السرة. وشذّت عنهم المالكية فقالوا: يُندَب إسدالُ اليدين فى الصلاة الفرض، وقالت جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبد اللّه بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعى، والحسن البصرى، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء. وهو مذهب الليث بن سعد إلاّ انّه قال: إلاّ أن يطيل القيام فيعيا أى يتعب فله القبض. والمنقول عن الإمام الأوزاعى التخيير بين القبض والسدل.(۱) وذهب محمد عابد مفتى المالكية بالديار الحجازية إلى أنّ السدل والقبض سنّتان من رسول اللّه وانّ المؤمن إذا طال عليه القيام وهو مسدل، قبض وقال بأنّ السدل

---

۱. محمّد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: ۱۱۰. (۷)

أصل والقبض فرع.(۱) وأمّا الشيعة الإمامية، فالمشهور أنّه حرام ومبطل، وشذّ منهم من قال بأنّه مكروه، كالحلبى فى الكافى.(۲) ومع أنّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوبوا وتصعّدوا فى المسألة، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه فى الصلاة، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: إنّ الدليل على خلافهم، والروايات البيانية عن الفريقين التى تُبيّن صلاة الرسول خالية عن القبض، ولا يمكن للنبى الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها، وإليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما عن طريق أهل السنّة، والآخر عن طريق الشيعة الإمامية، وكلاهما يُبيّنان كيفية صلاة النبى وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض فضلاً عن كيفيته.

---

۱. لاحظ رسالة مختصرة فى السدل للدكتور عبد الحميد بن مبارك : ۵.

۲. النجفى: جواهر الكلام: ۱۱/۱۵ ـ ۱۶. (۸)

القبض بدعة محدثة

القبض بدعة محدثة إنّ القبض بدعة محدثة ظهرت بعد رحيل الرسول الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ، وعمادنا فى هذا السبيل حديثان صحيحان: أحدهما مروى عن طرق أهل السنّة، والآخر من طرق الإمامية، والحديثان دليلان قاطعان على أنّ سيرة النبى وأهل بيتهعليهم السَّلام جرت على السدل فى الصلاة، وانّ القبض ابتدع بعد رحيله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ألف: حديث أبى حميد الساعدى روى حديث أبى حميد الساعدى غير واحد من المحدّثين، ونحن نذكره بنص البيهقى، قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ: فقال أبو حميد الساعدى: أنا أعلمكم بصلاة رسول (۹)

اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما مَنْكبيه، ثم يكبر حتّى يقرّ كل عضو منه فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع اللّه لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: اللّه أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: اللّه أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقرّ كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع فى الركعة الأُخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل (۱۰)

أو كبر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع مثل ذلك فى بقية صلاته، حتى إذا كان فى السجدة التى فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقّه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدَق هكذا كان يصلّى رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ.(۱) و الذى يوضح صحّة

الاجتماع به الأمور التالية: ۱. تصديق أكابر الصحابة(۲) لأبى حميد يدلّ على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلّة. ۲. أنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أوّل الأمر أنّه ______________

۱. البيهقى: السنن: ۲/۷۲، ۷۳، ۱۰۱، ۱۰۲ ;أبو داود: السنن: ۱/۱۹۴، باب افتتاح الصلاة، الحديث ۷۳۰ـ ۷۳۶ ;الترمذى: السنن: ۲/۹۸، باب صفة الصلاة;مسند أحمد:۵/۴۲۴، وابن خزيمة فى صحيحه، باب الاعتدال فى الركوع، برقم ۵۸۷.

۲. منهم: أبو هريرة، وسهل الساعدى، وأبو أُسيد الساعدى، وأبو قتادة الحارث بن ربعى، ومحمد بن مسلمة. (۱۱)

أعلمهم بصلاة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يصلّى، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفى مجال المذاكرة. ۳. الأصل فى وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعى فدلّ الحديث عليه. ۴. هذا الحديث لا ـ يقال عنه إنّه مطلق وأحاديث تقيّده، لأنّه وصَفَ وعدَّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو فى معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم. ۵. بعض من حضر من الصحابة ممّن روى عنه أحاديث القبض، فلم يعترض، فدلّ على أنّ القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنّه جائز للاعتماد لمن طول فى صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعى، ومالك.(۱) ______________

۱. الدكتور عبد الحميد بن مبارك: رسالة مختصرة فى السدل: ۱۱ . (۱۲) قال ابن رشد: والسبب فى اختلافهم انّه قد جاءت آثار ثابتة، نقلت فيها صفة صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ و لم ينقل انّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.(۱) بقى هنا سؤال وهو انّه قد اشتهر انّ المالكية لا تقول بالقبض وانّ إمامهم مالكاً كرهه، وقال فى المدونة: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال : لا أعرفه فى الفريضة، مع أنّه روى فى «الموطأ» حديث القبض حيث روى عن سهل بن سعد، كما روى مرسل عبد الكريم ابن أبى المخارق البصرى أنّه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأُخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيفاء بالسحور.(۲) قلت: إنّ كتاب الموطأ، كتاب رواية، والإمام ربما ______________

۱. بداية المجتهد:۱/۹۹.

۲. الموطأ:۱/۱۵۸،باب وضع اليدين إحداهما على الأُخرى فى الصلاة، الحديث۴۶، ۴۷. (۱۳)

ينقل ولايفتى على وفقه، فلذلك ترى فى «المدونة» فتاوى تخالف ما رواه فى «الموطأ» ومن كان ملمّاً بفقهه، يرى أنّ بين ما دُوّن من فتاواه و ماروا‌ه فى «الموطأ»، اختلافاً فى موارد كثيرة. قد أشار الدكتور عبد الحميد فى رسالة السدل إلى مواردها.(۱) وعلى كلّ تقدير فقوله:«لا أعرفه فى الفريضة» دليل صريح فى أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله:«لا أعرفه»،معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقّوا العلم عن الصحابة. هذا هو الحديث الذى قام ببيان كيفية صلاة النبى وقد روى عن طريق أهل السنّة، وقد عرفت وجه الدلالة، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية. ______________

۱. رسالة مختصرة فى السدل:۶ـ۷. (۱۴) ب : حديث حمّاد بن عيسى روى حمّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة» قال حمّاد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمنى الصلاة، فقام أبو عبد اللّه مستقبلَ القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: اللّه أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو اللّه أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: اللّه أكبر، وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما (۱۵)

استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه

وقال: سبحان ربی الأعلی وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه علی شیء منه، وسجد علی ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعينی الركبتين، وأنامل إبهامی الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف علی الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوی جالساً قال: اللّه أكبر، ثم قعد علی جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنی علی باطن قدمه اليسری، وقال: أستغفر اللّه ربی وأتوب إليه، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال فی الأُولی ولم يستعن بشیء من بدنه علی شیء منه فی ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه علی الأرض، فصلّی ركعتين علی هذا. ثم قال: «يا حمّاد هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك (۱۶)

ولا بين يديك».(۱) تری أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة علی الناس وليست فيهما أيّة إشارة إلی القبض بأقسامه المختلفة فلو كان سنّة لما تركه الإمام فی بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول، لأنّه أخذه عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شیء فی الشريعة وهو ليس منه.

---

۱. الحر العاملی: الوسائل: ۴، الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ۱. ولاحظ الباب ۱۷، الحديث ۱ و ۲. (۱۷)

دليل القول بلزوم القبض

دليل القول بلزوم القبض ثم إنّ للقائل بالقبض أدلّة نأخذ بدراستها: إنّ مجموع ما يصحّ الاستدلال به علی أنّ القبض سنّة فی الصلاة لا يعدو عن روايات ثلاث:(۱) ۱.حديث سهل بن سعد. رواه البخاری. ۲. حديث وائل بن حجر. رواه مسلم ونقله البيهقی بأسانيد ثلاثة. ۳. حديث عبد اللّه بن مسعود. رواه البيهقی فی سننه وغيره. وإليك دراسة كل حديث: ـــــــــــــــــــــ

۱. وللقبض أدلة أُخری غير صحيحة كما هو المفهوم من كلام الإمام النووی فی شرحه علی صحيح مسلم :۴/۳۵۸، وسيوافيك الكلام فيها. (۱۸) ۱.حديث سهل بن سعد روی البخاری عن أبی حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنی علی ذراعه اليسری فی الصلاة» قال أبو حازم: لا ـ أعلمه إلاّ ـ يَنمی ذلك إلی النبی ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۱) قال إسماعيل(۲): يُنمی ذلك ولم يقل يَنمی. والرواية متكفّلة لبيان كيفية القبض إلاّ أنّ الكلام فی دلالته بعد تسليم سنده. ولا يدل عليه بوجهين: أوّلاً: لو كان النبی الأكرم هو الآمر بالقبض فما ـــــــــــــــــــــ

۱. ابن حجر: فتح الباری فی شرح صحيح البخاری: ۲/۲۲۴، باب وضع اليمنی علی اليسری؛صحيح مسلم:۲/۱۳، باب وضع يده اليمنی علی اليسری ؛ورواه البيهقی فی السنن الكبری: ۲/۲۸، الحديث ۳، باب وضع اليمنی علی اليسری فی الصلاة.

۲. المراد: إسماعيل بن أبی أويس شيخ البخاری كما جزم به الحميدی. لاحظ فتح الباری: ۵/۳۲۵. (۱۹)

معنی قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أوَما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبی يأمر؟ أوليس هذا دليلاً علی أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النبی الأكرم حيث إنّ الخلفاء وأُمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخاری بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: الحكمة فی هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل، وهو أمنع عن العبث وأقرب إلی الخشوع، كان البخاری قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع. وبعبارة أُخری: انّ الأمر بالقبض دليل علی أنّ الناس كانوا يصلّون علی وجه السدْل فی عصر النبی وشيئاً بعد عصره، ثمّ حدثت الفكرة فأمروا الناس به. وثانياً: أنّ فی ذيل السند ما يؤيد أنّه كان من عمل الآمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال: قال إسماعيل: «لا أعلمه إلاّ ينمی ذلك إلی النبی» بناءً علی قراءة الفعل بصيغة المجهول. (۲۰) ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً فی الصلاة غير أنّه يُعزی وينسب إلی النبی، فيكون ما يرويه سهل به سعد مرفوعاً. قال ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوی: ينميه، فمراده: يرفع ذلك إلی النبی.(۱) هذا كلّه إذا قرأناه بصيغة المجهول، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم، فمعناه أنّ سهلاً ينسب ذلك إلی النبی، فعلی فرض صحّة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع، يكون قوله: «لا أعلمه

إلّا ...» معرباً عن ضعف العزو والنسبة، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم يسم. قال ابن حجر فى «فتح البارى»: هذا حديث تكلّم فى رفعه، فقال الدانى: هذا معلول لأنّه ظن من أبى حازم، وقيل بأنّه لو كان مرفوعاً لما احتاج إلى قوله: «لا أعلمه».(۲) ـــــــــــــــــــــ

۱. المصدر نفسه: هامش رقم ۱.

۲. فتح البارى:۴/۱۲۶. (۲۱) ۲.حديث وائل بن حجر وروى بصور: الصورة الأُولى للحديث: روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنّه رأى النبى رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر فركع ....(۱) والاحتجاج بالحديث احتجاج بالفعل، ولا يحتج به ـــــــــــــــــــــ

۱. مسلم: الصحيح: ۱/۱۳ ، الباب ۵ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وفى سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطّان لا يعبأ بـ «همام» وقال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام فى كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة فى حفظه. لاحظ هدى السارى: ۱/۴۴۹.

وفيه أيضاً:محمد بن جحادة، وقد أشار النووى فى شرحه على صحيح مسلم وقال فيه محمد بن جحادة وسكت. (۲۲)

إلّا أن يعلم وجهه، وهو بعدُ غير معلوم، لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبى جمع أطراف ثوبهِ فغطّى صدره به، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وهل فعل ذلك لأجل كونه أمراً مسنوناً فى الصلاة، أو فعله لئلّا يسترخى الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويتّقى به ـ نفسه ـ عن البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان، فلاـ يكون حجّة إلاـ إذا علم أنّه فعله بما انّه فعل مسنون فى الصلاة. وهناك احتمال آخر وهو انّ عمل الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كان للتحرز عن سدل الثوب فى الصلاة. أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول اللّه عن السدل فى الصلاة . قال فى اللسان: السدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقد رويت الكراهة فيه عن النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ .(۱) إنّ النبىّ الأكرم صلّى مع المهاجرين والأنصار ـــــــــــــــــــــ

۱. سنن الترمذى:۲/۲۱۷، الحديث ۳۷۸. (۲۳)

أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبى لكثر النقل وذاع، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر، مع ما فى نقله من الاحتمالين. الصورة الثانية للحديث: أخرج النسائى والبيهقى فى سننهما بسندين مختلفين عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول اللّه إذا كان قائماً فى الصلاة قبض بيمينه على شماله.(۱) وفى لفظ البيهقى: إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.(۲) والاستدلال بالحديث رهن صحّة السند وتمامية الدلالة. أمّا السند فالشيخان وإن نقلاه بسندين مختلفين لكنّهما يشتركان فى وجود عبد اللّه فى كلا السندين، وفى ـــــــــــــــــــــ

۱. سنن النسائى:۲/۹۷، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة.

۲. سنن البيهقى:۱/۲۸، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. (۲۴)

سنن النسائى: «أنبأنا عبد اللّه»، وفى سنن البيهقى:«أنبأنا عبد اللّه بن جعفر»، والمراد هو عبد اللّه بن جعفر بن نجيح السعدى، وكفى فى ضعفه ما نقله عبد اللّه ابن الإمام أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، وقال فى موضع آخر ينقل عن أبيه عن مشايخه انّه قال: ما كنت أكتب من حديثه شيئاً بعد أن تبيّن أمره. وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء. وقال أبو حاتم: سأل يزيد بن هارون عنه، فقال: لاـ تسألوا عن أشياء. وقال عمرو بن على: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير. إلى أن قال: وقال النسائى: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة.(۱) ـــــــــــــــــــــ

۱. تهذيب التهذيب:۵/۱۷۴ برقم ۲۹۸. (۲۵) وأمّا الدلالة: فلأنّه من المحتمل انّ الحديث هو صورة أُخرى من الحديث الأوّل، والفرق هو انّ الحديث الأوّل اشتمل على زيادة دونه، حيث جاء فى الصورة الأُولى التحف بثوبه ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى وقد مرّ انّ ظاهر الحديث انّ النبىّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ جمع أطراف ثوبه فغطى به صدره ووضع يده اليمنى على اليسرى لئلا يسترخى الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويقى به نفسه البرد، وبما انّ الفعل مجهول العنوان لاـ يحتج به مالم يعرف وجهه. على أنّ فى نفس

الحديث شهادة على أنّ القبض لم يكن رائجاً في الصدر الأوّل، وذلك لأنّه جاء في الحديث: «رأيت علقمة يفعله» فلو كان القبض أمراً رائجاً بين الصحابة والتابعين لما كان وجه لنسبة هذا الفعل الرائج إلى علقمة راوي الحديث عن وائل، وهذا يدلّ على أنّه كان أمراً غير رائج ولذلك نقله علقمة. (۲۶) الصورة الثالثة للحديث: أخرج النسائي بسنده عن وائل بن حجر انّه قال: قلت : لا ... إلى صلاة رسول اللّه كيف يصلّي ونظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتّى حاذتا أُذنيه، ثمّ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.(۱) وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه بنفس اللفظ.(۲) والاحتجاج بالرواية رهن صحّة السند والدلالة. أمّا سند النسائي فهو مشتمل على عاصم بن كليب الكوفي، وقد ذكر ابن حجر انّه سئل ابن شهاب عن مذهب كليب وانّه كان مرجئاً، قال: لا أدري، ولكن قال شريك بن عبد اللّه النخعي انّه كان مرجئاً. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.(۳) ______________

۱. سنن النسائي:۲/۹۷، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

۲. سنن البيهقي:۲/۲۸، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

۳. تهذيب التهذيب:۵/۵۶، برقم ۸۹. (۲۷) وأمّا سند البيهقي فهو مشتمل على عبد اللّه بن رجاء، فنقل ابن حجر عن ابن معين انّه قال: كان كثير التصحيف، وليس به بأس. وقال عمرو بن عدي، صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة، وتوفّي عام ۲۱۹هـ أو ۲۲۰هـ وليس المراد منه عبد اللّه بن رجاء المكي الذي يروي عن الإمام جعفر الصادق ـ عليه السَّلام ـ وغيره. ولو افترض انّ المراد هو عبد اللّه بن رجاء المكي فهو ليس أيضاً سالماً عن النقد، نقل ابن حجر عن الساجي انّه قال عنده مناكير. واختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا انّ كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير وما سمعت منه إلاـ حديثين، وحكى نحوه العقيلي عن أحمد.(۱) وأمّا الدلالة فلا شكّ انّه أوضح دلالة من الصورتين الأُوليين، ويحتمل فيه أيضاً أن يكون نفس ______________

۱. تهذيب التهذيب:۵/۲۱۱، برقم ۳۶۴. (۲۸)

الرواية الأُولى غير انّه نقل على وجوه مختلفة وجاء الاختلاف من الرواة وحيث إنّه يحتمل أن يكون نفس الصورة الأُولى، فقد عرفت أنّ فعل النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يحتمل وجهين ومعه لاـ يحتج به. إلى هنا تمّت دراسة الحديثين: الأوّل: حديث سهل الساعدي. الثاني: حديث وائل بن حجر بصوره الثلاث. وقد عرفت قصور دلالتهما مع وجود الضعف في أسناد حديث وائل بن حجر، بقي حديث ثالث يستدلّ به على القبض. (۲۹) ۳. حديث عبداللّه بن مسعود أخرج النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال:سمعت أبا عثمان يحدّث عن ابن مسعود قال: رآني النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي.(۱) وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ لكن بسند آخر. والاستدلال بالحديث رهن صحّة السند والدلالة. أمّا الأوّل فكلا السندين يشتملان على الحجاج بن أبي زينب السلمي الذي قال في حقّه أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين : ليس به بأس. وقال الحسن بن شجاع البلخي عن علي بن ______________

۱. سنن النسائي:۲/۹۷، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه. (۳۰)

المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن علي: أرجو انّه لابأس به فيما يرويه. ثمّ قال: قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا الحافظ.(۱) إلى غير ذلك من الكلمات. وأمّا الدلالة فيلاحظ انّ عبد اللّه بن مسعود كان من السابقين إلى الإسلام وقد أسلم في أوائل البعثة، وقد لاقى ما لاقى من قريش لأجل إيمانه بالنبي والإسلام، فمثل هذا لا يمكن أن يجهل بكيفية القبض ـ على فرض كونه سنّة ـ فيضع شماله على يمينه. *** ______________

۱. تهذيب التهذيب:۲/۲۰۱، برقم ۳۷۲. (۳۱)

أحاديث ضعاف لا يحتجُّ بها

أحاديث ضعاف لا يحتجُّ بها ما ذكرناه من الأحاديث هو العمدة في الاستدلال على قبض اليمنى باليسرى، وقد عرفت حالها وعدم

قيامها بإثبات المطلوب. وهناك أحاديث وآثار رويت في غضون الكتب جمعها البيهقي في سننه، ولا يصحّ واحد منها لضعفها سنداً ودلالة، ونحن لأجل إكمال حلقة البحث نسرد تلك الأحاديث ونناقشها سنداً ودلالة حتى يقف القارئ على مواطن الخلل. ١. حديث هُلْب أخرج الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه : قال: (٣٢) كان رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه.(١) ورواه البيهقي بلفظ آخر وهو: رأيت رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.(٢) يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف كالدلالة . أمّا السند، فإليك ترجمة راويين منه. قبيصة بن هُلب قال الذهبي: قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن المديني: مجهول.(٣) وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير سماك . وقال النسائي: مجهول.(۴) ـــــــــــــــــــــــــــ

١. سنن الترمذي:٢/٣٢، برقم ٢٥٢.

٢. سنن البيهقي:٢/٢٩.

٣. ميزان الاعتدال:٣/٣٨۴، رقم۶٨۶٣.

۴. تهذيب التهذيب:٨/٣۵٠، رقم ۶٣٣. (٣٣) سماك بن حرب قال الذهبي: صدوق، صالح. روى ابن المبارك عن سفيان انّه ضعيف. قال جرير الضبّي: أتيت سماكاً فرأيته يبول قائماً فرجعت ولم أسأله، فقلت: خرف. وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: سماك ثقة، كان شعبة يضعّفه. وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال صالح: جَزَرة: يضعف. وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنّه كان يلقّن فيتلقن إلى غير ذلك من كلمات التضعيف.(١) وقال ابن حجر: ـــــــــــــــــــــــــــ

١. ميزان الاعتدال:٢/٢٣٣ برقم ٣۵۴٨. (٣۴) قال عنه أحمد : مضطرب الحديث. قال ابن أبي خيثمة: قال سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه قال: اسند أحاديث لم يُسندها غيره. وقال ابن عمار: يقولون إنّه كان يخلّط ويختلفون في حديثه. وكان الثوري يضعّفه بعض الضعف. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة، فقال: مضطربة . وقال زكريا بن علي، عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.(١) وأمّا الدلالة فليست في الرواية تصريح في أنّه يضع يمينه على شماله في خصوص حال القراءة، بل ظاهره انّه ـــــــــــــــــــــــــــ

١. تهذيب التهذيب:٨/٣۵٠، رقم ۶٣٣. (٣۵)

يضع يمينه على شماله في عامة حالات الصلاة وهو ممّا لم يلتزم به أحد. ٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.(١) ويكفي في ضعف الحديث ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير، بعد نقل هذا الحديث وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة، وفي نسخة ولا يعرف لمحمد سماع.(٢) وقد نقل محقّق كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري في ـــــــــــــــــــــــــــ

١. سنن البيهقي:٢/٢٩.

٢. التاريخ الكبير:١١/٣٢ رقم۴٧ ؛ميزان الاعتدال:٣/۴۵۴ برقم ٧١٢٩. (٣۶)

الهامش أقوال الرجاليين في حقّه، فخرج بالنتيجة التالية: إنّه أنصاري مدني، ثمّ صار إلى اليمامة، وانّه أرسل عن عائشة.(١) ٣. حديث عقبة بن صهبان روى البيهقي بسنده عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي (رضى اللّه عنه)(فصل لربّك وانحر) قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.(٢) يلاحظ على الاستدلال أوّلاً: أنّ عاصم الجحدري لم يوثّق. قال الذهبي: عاصم بن العجّاج الجحدري البصري، قرأ على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، أخذ عنه سلام بن أبو المنذر وجماعة قراءة شاذة فيها ما ينكر.(٣) ـــــــــــــــــــــــــــ

١. التاريخ الكبير:١١/٣۴، قسم الهامش.

٢. سنن البيهقي:٢/٢٩.

۳. ميزان الاعتدال:۲/۳۵۴، رقم ۴۰۵۷. (۳۷) وذكره البخارى فى تاريخه وقال:عاصم الجحدرى يعدّ فى البصريين، عن عقبة بن ظبيان ولم يوثقه.(۱) ثمّ إنّ الحديث حسب نقل البيهقى ينتهى إلى عقبة بن صهبان. وقال البيهقى: ورواه البخارى فى التاريخ فى ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة: سمع عاصم الجحدرى، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان عن على (فصلّ لربّك وانحر) رفع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره. وما يرويه البخارى فى تاريخه حسب ما نقله البيهقى يختلف عمّا نقله البيهقى بالمباشرة بوجهين: الأوّل: انّ السند ينتهى عند البيهقى إلى عقبة بن صهبان، وحسب نقل البخارى إلى عقبة بن ظبيان. الثانى: انّ عاصم الجحدرى حسب نقل البيهقى ــــــــــــــــــــ

۱. التاريخ الكبير: ۶/۴۸۶، رقم ۳۰۶۱. (۳۸)

يروى عن عقبة بن صهبان، وحسب ما نقله عن تاريخ البخارى ينقل عاصم عن أبيه عن عقبة بن ظبيان. ومع الأسف الشديد انّ أباه (عجاج) لم يعنون فى الرجال فمثل هذا الحديث لا يحتج به أبداً. ۴. حديث غزوان بن جرير روى البيهقى عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: كان على (رضى اللّهعنه) إذا قام إلى الصلاة فكبّر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتّى يركع، إلاّأن يحكّ جلداً أو يصلح ثوبه.(۱) وكفى فى ضعف الرواية انّ جريراً والد غزوان مجهول. قال الذهبى: جرير الضبى عن على وعنه ابنه غزوان لا يعرف.(۲) ــــــــــــــــــــ

۱. سنن البيهقى: ۲/۲۹.

۲. ميزان الاعتدال:۱/۳۹۷ رقم ۱۴۷۴. (۳۹) ۵. مرسلتا غضيف وشدّاد روى البيهقى وقال: ورُوينا عن الحارث بن غضيف الكندى وشداد بن شرحبيل الأنصارى انّ كلّ واحد منهما رأى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فعل ذلك «واضعاً يمينه على شماله».(۱) هذا ما نقله البيهقى وضبطه الترمذى بالنحو التالى: غطيف بن الحارث.(۲) فعلى نقل البيهقى الراوى هو الحارث بن غضيف الكندى بينما على نقل الترمذى الراوى هو غطيف بن الحارث، فاشتبه الوالد بالولد ولم يعرفا. ويظهر ممّا نقله ابن حجر انّه أدرك النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهو صبى، قال ناقلاً عنه: كنت صبياً أرمى نخل الأنصار فأتوا بى النبىَّ، فمسح رأسى وقال: كل ممّا سقط ولا ترمى نخلهم. بل يظهر من بعضهم انّه من التابعين لم يدرك ــــــــــــــــــــ

۱. سنن البيهقى: ۲/۲۹.

۲. سنن الترمذى:۲/۳۲، الحديث ۲۵۲. (۴۰)

النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . قال: ذكره جماعة فى التابعين.(۱) فتلخص ممّا ذكرنا انّ الحديث لا يحتجّ به، وذلك للأسباب التالية: أوّلاًـ انّه حديث مرسل، وليس لأصحاب الحديث سند إليهما. وثانياً: انّه أدرك النبى وهو صبى، ولأجل ذلك ترى انّهم يعرّفونه بقولهم: «له صحبة» أى صحبة قليلة. وثالثاً: لم يثبت انّه صحابى، وقد عدّه جماعة من التابعين. وعلى كلّ حال فحديث هذا حاله ـ اشتبه اسمه ضبطاً أوّلاً، واشتبه الوالد بالولد ثانياً، وكانت صحبته قليلة فى أيام الصبى ثالثاً، بل لم يثبت له صحبة وانّه من التابعين رابعاً ـ لا يحتجّ به. ــــــــــــــــــــ

۱. الاصابة:۳/۱۸۶رقم۶۹۱۲. (۴۱) ۶. حديث نافع عن ابن عمر أخرج البيهقى بسنده عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روادّ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: إنّا معاشر الأنبياء اُمرنا بثلاث: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. هذا نفس الحديث الذى رواه محمد بن أبان الأنصارى عن عائشة، لاحظ رقم ۲. وقال البيهقى : تفرّد به عبد المجيد، وإنّما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوىّ.(۱) وعرفه الذهبى بأنّه صدوق مرجئ كأبيه. وثّقه ابن معين، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء. وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير. ــــــــــــــــــــ

۱. سنن البيهقى:۲/۲۹. (۴۲) قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال الدارقطنى: لا يحتجّ به ويعتبر به. وقال أحمد بن أبى

مريم عن ابن معين : ثقة يروى عن قوم ضعفاء. وقال البخارى: كان الحميدى يتكلّم فيه وقال أيضاً فى حديثه بعض الاختلاف ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح.(۱) ۷. حديث ابن جرير الضبى أخرج أبوداود عن ابن جرير الضبى، عن أبيه، قال: رأيت عليّاً ـ رضى اللّه عنه ـ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال أبو داود: وروى عن سعيد بن جبير«فوق السرة» ، وقال أبو مجلز: «تحت السرة» وروى عن أبى هريرة ________

۱. ميزان الاعتدال:۲/۶۴۸، برقم ۵۱۸۳. (۴۳)

وليس بالقوى.(۱) يلاحظ عليه: أنّ ابن جرير الضبّى هو نفس غزوان ابن جرير وقد تقدّم الكلام فى الوالد برقم ۴، ولعلّه نفس الحديث السابق وليس حديثاً آخر. وأمّا ما روى عن طاووس قال: كان رسول اللّه يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره وهو فى الصلاة (۲) فهو حديث مرسل لأنّ طاووس من التابعين. وهناك آثار عزيت إلى ابن الزبير انّه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة.(۳) كما قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الكف فى الصلاة تحت السرة .(۴) ومن المعلوم أنّ قول الصحابى ليس بحجة مالم ينسبه إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . ________

۱. سنن أبى داود:۱/۲۰۱، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ۷۵۷ و۷۵۹.

۲. سنن أبى داود:۱/۲۰۱، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ۷۵۷ و۷۵۹.

۳. سنن أبى داود:۱/۲۰۰ـ۲۰۱، برقم ۷۵۴ و۷۵۸.

۴. سنن أبى داود:۱/۲۰۰ـ۲۰۱، برقم ۷۵۴ و۷۵۸. (۴۴)

الآن حصحص الحق

الآن حصحص الحق قد تبيّن من هذا البحث الضافى أُمور: الأوّل: انّ أبا حُمِيد الساعدى ممّن نقل صلاة النبى بتفاصيلها ولم يذكر شيئاً من القبض، وقد نقل كيفية صلاة النبى فى حضور عشرة من الصحابة، وقد نال تصديق الحاضرين منهم. وليس القبض أمراً طفيفاً حتّى يغفل عنه الراوى أو الحضور من الصحابة، فلو كانت صلاة النبى مرفّقة معه لاعترض أحد منهم عليه وآخذوه بترك ذكره. الثانى: انّ ما استدلّ على كون القبض سنّة بين ضعيف الدلالة، أو ضعيف السند، أو كليهما. الثالث: إذا كان القبض من سنن الصلاة لما خالفه أئمّة أهل البيت قاطبة حتى عدّوه من سنّة المجوس كما (۴۵)

ستوافيك رواياتهم. الرابع: انّ الأمر دائر بين البدعة والسنّة ، ومقتضى الاحتياط هو ترك القبض، لأنّ فى الأخذ احتمال الحرمة وارتكاب البدعة، بخلاف الترك فليس فيه إلّا ترك أمر مسنون، وهو ليس أمراً محظوراً. الخامس: العجب من فقهاء أهل السنّة انّهم طرقوا جميع الأبواب إلاّ باب أئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ!! أحاديث أئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ إنّ أئمّة أهل البيت كانوا يتحرّزون عن القبض ويرونه من صُنع المجوس أمام الملك. ۱. روى محمد بن مسلم، عن الصادق أو الباقر ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاة ـ وحكى ـ اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يُفعل».(۱) ________

۱. الوسائل:۴، الباب۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث۱. (۴۶) ۲. وروى زرارة، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس».(۱) ۳. روى الصدوق بإسناده عن على ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس».(۲) ۴. روى الصدوق بإسناده عن على ـ عليه السَّلام ـ أنّه قال: «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى اللّه عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعنى المجوس ـ».(۳) وفى الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور على السالوس، فهو بعد ما نقل آراء فقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «وأُولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال، أو التحريم ________

۱. الوسائل: ۴ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۲ و۳و۷.

۲. الوسائل: ۴ البـاب ۱۵ من أبـواب قواطع الصلاۀ، الحدیـث ۲ و۳و۷.

۳. الوسائل: ۴ البـاب ۱۵ من أبـواب قواطع الصلاۀ، الحدیـث ۲ و۳و۷. (۴۷)

فقط، یمثّلون التعصب المـذهبی وحبّ الخلاف، تفریقاً بین المسلمین».(۱) مـا ذنب الشـیعۀ إذا هـداهم الاجتهاد والفحص فی الکتاب والسنّۀ إلی أنّ القبض أمر حـدث بعـد النبی الأکرم، وکان الناس یُؤمرون بـذلک أیام الخلفاء، فمن زعم أنّه جزء من الصـلاۀ فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث فی الدین ما لیس منه، أفهل جزاء من اجتهد، أن یُرمی بالتعصب المذهبی وحب الخلاف؟! ولو صح ذلک، فهل یمکـن توصـیف الإمـام مالـک بـه؟ لأنّه کـان یکره القبض مطلقـاً، أو فی الفرض أفهـل یصـح رمی إمـام دار الهجرۀ بـأنّه کـان یحب الخلاـف؟! أجـل لمـاذا لاـ یکـون عـدم الإرسـال والقبض ممثلاًـ للتعصـب المـذهبی وحبّ الخلاـف بیـن المسـلمین، یـا تری؟!

---

۱. فقه الشیعۀ الإمامیۀ ومواضع الخلاف بینه وبین المذاهب الأربعۀ: ۱۸۳.

تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۀ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ کَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـۀ فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّـس مُجتمَع " القائمیّـۀ "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشـهید آیـۀ الله" الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحـداً من جَهابـذۀ هـذه المدینۀ، الذی قدِ اشـتهَرَ بشَـغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صـلواتُ اللهِ علَیهِـم) و لاسیَّما بحضـرۀ الإمام علیّ بن موسَـی الرِّضا (علیه السّـلام) و بِساحۀ صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایته، فی سَـنَۀِ ۱۳۴۰ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۳۸۰ الهجریّۀ القمریّۀ)، مؤسَّسۀ ً و طریقۀ ًلم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّۀ "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنَۀِ ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریّۀ القمریّۀ) تحتَ عنایـۀ سـماحۀ آیـۀ الله الحـاجّ السیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَۀِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّۀ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّۀ، ثقافیّۀ و علمیّۀ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحۀ الشیعۀ و تبسیط ثَقافۀ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم النـاس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّۀ، تخلیف المطـالب النّـافعۀ – مکـانَ البَلاـتیثِ المبتذلـۀ أو الرّدیئـۀ – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولۀ) و الحواسیب (=الأجهزۀ الکمبیوتریّۀ)، تمهید أرضیّۀٍ واسعۀٍ جامعۀٍ ثَقافیّۀٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققین و الطّلاّب، توسـعۀ ثقافۀ القراءۀ و إغناء أوقات فراغـۀ هُواۀِ برامِـج العلوم الإسلامیّۀ، إنالۀ المنابع اللازمۀ لتسهیل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرۀ فی الجامعۀ، و...

- مِنها العَدالۀ الاجتماعیّۀ: التی یُمکِن نشـرها و بثّها بالأجهزۀ الحدیثۀ متصاعدۀ ً، علی أنّـه یُمکِن تسـریعُ إبراز المَرافِق و التسـهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافۀِ الاسلامیّۀ و الإیرانیّۀ – فی أنحاء العالَـم - مِـن جـِهۀٍ اُخرَی.

- من الأنشطۀ الواسعۀ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبۀ، نشرۀ شهریّۀ، مع إقامۀ مسابقات القِراءۀ

ب) إنتاجُ مئات أجهزۀٍ تحقیقیّۀ و مکتبیۀ، قابلۀ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّۀِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکۀ و... الأماکن الدینیّۀ، السیاحیّۀ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹